

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٢٠ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم وزارة السياحة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تشكيل المجلس الأعلى للسياحة :

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة :

قرار:

(المادة الأولى)

تشكل لجنة برئاسة وزير السياحة ، وعضوية كل من :

رئيس الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي .

نائب رئيس الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي .

المستشار الاقتصادي لوزير السياحة .

السيد / حسام الشاعر - مثلاً عن جمعية مستثمري البحر الأحمر .

السيد / عماد عزيز - مثلاً عن جمعية مستثمري جنوب سيناء .

السيد / ممدوح فيليپ - مثلاً عن جمعية مستثمري الأقصر وأسوان والفنادق العالمية .

السيد / منير غبور - مثلاً عن جمعية مستثمري القاهرة والإسكندرية والساحل الشمالي .

السيد الدكتور / إبراهيم عبد العزيز حجازى - خبير سياحي .

السيد / مأمون فتحى الشناوى - خبير سياحي .

السيد / سامي عبد العزيز - خبير سياحي .

(المادة الثانية)

تهدف اللجنة إلى تسويق المقاصد السياحية من خلال تحقيق التواصل بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص السياحي والمستثمرين .

(المادة الثالثة)

يكون للجنة في سبيل تحقيق هدفها مباشرة الاختصاصات الآتية :

العمل على رفع معدلات النمو في الحركة السياحية الدولية وإبراز الصورة الحقيقة لماضي مصر الحضاري ونهضتها الحديثة ومقوماتها السياحية المختلفة .

التعاونة في وضع تقويم شامل للمقومات السياحية المتوافرة في جمهورية مصر العربية .

التعاونة في وضع خطط وبرامج التسويق السياحي .

وضع أجندة سياحية لكل مقصد سياحي على حدة .

التعاونة في تنفيذ جميع وسائل الجذب السياحي إلى جمهورية مصر العربية في الداخل والخارج بكافة الطرق .

التعاونة الفنية والتسويقية في مجال تنشيط السياحة .

(المادة الرابعة)

يكون رئيس الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي مقرراً للجنة ، ويتولى الدعوة إلى انعقاد اللجنة وتحديد مكان انعقادها وجدول أعمالها بالتنسيق مع رئيسها ،

ويكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها واختصاصها قرار من رئيسها .

(المادة الخامسة)

ترفع اللجنة تقريراً شهرياً بنتائج وتطور أعمالها والعقبات التي تواجهها إلى رئيس مجلس الوزراء أو كلما دعت الحاجة لذلك .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١١ يونيو سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل